قال اخبرنا والله فلان الى اخره ومثاله ما يرجع الى
صفاة الرواة واقوالهم ونحوها اسناد حديث
اللهم اعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك
المتسلسل بقولهم اني احبك فقل وحديث التشبيك
باليد وحديث العقد في اليد في اشباه لذلك رويها
وتروى كثيرة وخيرها ما كان فيه دلالة على اتصال
السماع وعدم التدليس ومن فضيلة التسلسل اشتماله
على مزيد الضبط من الرواة وقل ما تسلم المسلسلات
من ضعف اعني في وصف التسلسل لا في اصل المتن ومن
المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط اسناده وذلك
نقص فيه وهو كالمسلسل باول حديث سمعته على ما هو
الصحيح في ذلك والله اعلم **النوع الرابع والثلاثون**
معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه هذا فن مهم مستصعب
روينا عن الزهري رضي الله عنه انه قال اعيى الفقهاء و
اعجزهم ان يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم من منسوخه وكان للشافعي رضي الله عنه فيه
يد طولى لي وسابقة اولى روينا عن محمد بن مسلم بن
وارة احد ائمة الحديث ان احمد بن حنبل قال له وقد قدم
من مصر كتبت كتب الشافعي فقال لا قال فرطتما علمنا
المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم من منسوخه حتى جالس الشافعي وفيمن عانا به
من اهل الحديث من ادخل فيه ما ليس منه لخفاء معنى النسخ
وشرطه وهو عبارة عن رفع الشارع حكما منه متقدما

بحكم منه

بحكم منه متاخر وهذا حد وقع لنا سالم من اعتراضات
ورد ت على غيره ثم ان ناسخ الحديث ومنسوخه ينقسم
اقساما **فمنها** ما يعرف بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكحديث بريدة الذي اخرجه مسلم في صحيحه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها في اشباه لذلك ومنها ما يعرف بقول الصحابي
كما رواه الترمذي وغيره عن ابي بن كعب انه قال كان
الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها وكما
خرجه النسائي عن جابر بن عبد الله قال كان آخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست
النار في اشباه لذلك ومنها ما عرف بالتاريخ كحديث
شداد ابن اوس وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
افطر الحاجم والمحجوم وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو صائم بين الشافعي ان الثاني ناسخ
للاول من حيث ان راوي حديث شداد انه كان مع النبي
صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فراى رجلا يحتجم لثمان
رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وروى في حديث
ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم
فبان بذلك ان الاول كان زمن الفتح في سنة ثمان
والثاني في حجة الوداع في سنة عشر ومنها ما يعرف
بالاجماع كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فانه
منسوخ عرف نسخه بانعقاد الاجماع على ترك العمل
به والاجماع لا ينسخ ولكن يدل على وجود ناسخ غيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)